

## إطار الرقابة على استثمارات الصندوق

الوثيقة: EB 2024/143/R.13/Add.1

بند جدول الأعمال: 3(ج) (1)

التاريخ: 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للمعلم

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بإطار الرقابة على استثمارات الصندوق، على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

الأسئلة التقنية:

**Gulnara Yunusova**

مديرة وأمينة الخزانة

شعبة خدمات الخزانة

البريد الإلكتروني: g.yunusova@ifad.org

**Roger Fischer**

المدير وكبير موظفي إدارة المخاطر

مكتب إدارة المخاطر المؤسسية

البريد الإلكتروني: r.fischer@ifad.org

## جدول المحتويات

ii	الديباجة
1	أولا - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية
1	ثانيا - بيئة الرقابة: الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات
1	ألف - الجهات الفاعلة وأدوارها
3	باء - الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق
11	جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته
14	ثالثا - تقييم المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتعلقة بحافظة الاستثمارات
14	ألف - تحديد المخاطر
16	باء - قياس المخاطر وإدارتها
24	جيم - الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد
	الإشارة إلى المبادئ الجديدة الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر
26	عن لجنة Treadway في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق
29	مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

## الديباجة

- 1- عُرض إطار الرقابة على استثمارات الصندوق<sup>1</sup> لأول مرة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2011، جنباً إلى جنب مع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق. وبينما يوفر بيان سياسة الاستثمار في الصندوق البارامترات والمعايير التي يتعين استخدامها في عملية إدارة استثمار أصول الخزنة في الصندوق، فإن إطار الرقابة يشمل الهياكل والممارسات والإجراءات الرقابية القائمة.
- 2- وعُرض الاستعراض السنوي الأول لبيان سياسة الاستثمار على المجلس التنفيذي للموافقة عليه في دورته السابعة بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2012. وطلبت لجنة مراجعة الحسابات قبيل انعقاد تلك الدورة وخلال اجتماعها الخامس والعشرين بعد المائة الذي عُقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أن يقدم إطار الرقابة المنقح سنوياً جنباً إلى جنب مع التحديث السنوي لبيان سياسة الاستثمار حتى تكتمل الصورة.

---

<sup>1</sup> اعتمد "إطار الرقابة على استثمارات الصندوق" في البداية باسم "إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق". ولتجنب الخلط مع "إطار الرقابة الداخلية" (EB 2019/127/R.39) الذي صدرت الموافقة عليه خلال الدورة السابعة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي، عدل اسم هذه الوثيقة ليصبح "إطار الرقابة على استثمارات الصندوق".

## إطار الرقابة على استثمارات الصندوق

### أولاً - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية

- 1- تشكل الضوابط الداخلية جزءاً لا يتجزأ من السياسات والإجراءات المالية وسياسات وإجراءات العمل في أي منظمة. ويستند إطار الرقابة على استثمارات الصندوق إلى الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة Treadway (إطار لجنة Treadway) المستخدم على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن إطار الرقابة على استثمارات الصندوق لم يراجع أو يعتمد بصورة مستقلة باعتباره متوافقاً مع إطار لجنة Treadway، فإنه يتخذ من إطار لجنة Treadway إطاراً مرجعياً يسترشد به في توجيه الشكل والمحتوى.
- 2- ويتضمن إطار لجنة Treadway خمسة مكونات و17 مبدأ مرتبطاً بها. وفيما يلي تعريف هذه المكونات:
  - (1) **بيئة الرقابة:** قيم المنظمة وثقافتها؛ وسياساتها؛ وهيكلها التنظيمي. وتشكل بيئة الرقابة أساس جميع مكونات الرقابة الداخلية الأخرى؛
  - (2) **تقييم المخاطر:** تحديد التهديدات وقياسها والاستجابة لها؛
  - (3) **أنشطة الرقابة:** السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة؛
  - (4) **المعلومات والاتصال:** الموثوقية، ودقة التوقيت، والوضوح، والفائدة؛
  - (5) **أنشطة الرصد:** العمليات المستخدمة لتقييم جودة أداء الرقابة الداخلية مع الوقت.
- 3- وتصف هذه الوثيقة كيفية ارتباط هذه المكونات الخمسة بالأنشطة المتصلة بإطار الرقابة. ويركز القسم الثاني على جوانب بيئة الرقابة، والهيكل التنظيمي المحدد، وأدوار مختلف الجهات الفاعلة الرئيسية ومسؤولياتها. ويعرض القسم الثالث وصفاً لتقييم المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد.
- 4- ويربط الملحق الأول المبادئ السبعة عشر لإطار لجنة Treadway بمختلف السياسات والإجراءات المتصلة بالاستثمار، وكذلك بالأقسام ذات الصلة من إطار الرقابة نفسه.

### ثانياً - بيئة الرقابة: الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات

#### ألف - الجهات الفاعلة وأدوارها

- 5- وفقاً للإطار، يتحمل كل فرد في المنظمة قدراً من المسؤولية عن الرقابة الداخلية. وينتج الموظفون جميعهم تقريباً المعلومات المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية أو يتخذون الإجراءات الأخرى المطلوبة لإعمال الرقابة. وتمتد هذه المسؤوليات لتشمل الحوكمة المؤسسية، وفي حالة الصندوق تتجسد في الأدوار التالية:
  - (1) **مجلس المحافظين،** وهو الهيئة الرئيسية المنوط بها صنع القرار في الصندوق، يتألف من ممثلي الدول الأعضاء في الصندوق. وجميع صلاحيات الصندوق مخولة لمجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض المجلس التنفيذي في أي من صلاحياته شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.
  - (2) **المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات،** وهي لجنة يعينها المجلس التنفيذي، يتولى الإشراف على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويجري إبلاغ المجلس وإطلاعه على أي تغييرات تطرأ على المبادئ التشغيلية للرقابة الداخلية، بما في ذلك السمات الرئيسية لعملية إدارة المخاطر، وموجز

للمخاطر، وأهداف الرقابة، ونقاط الرقابة المشتركة لأغراض الإبلاغ المالي، وتساعد في ذلك لجنة مراجعة الحسابات.

(3) المراجعون الداخليون والخارجيون للمنظمة يقيسون أيضا مدى فعالية الرقابة الداخلية. ويقيمون ما إذا كانت الضوابط مصممة بطريقة سليمة ومطبقة وتؤدي وظيفتها بفعالية، ويقدمون في الوقت نفسه توصيات بشأن كيفية تحسين الرقابة الداخلية.

(4) إدارة الصندوق مسؤولة عن تصميم عملية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر واعتمادها وتنفيذها بالتعاون مع فريق إدارة العمليات المالية في الصندوق.

(5) لجنة إدارة المخاطر المؤسسية<sup>2</sup> تشرف على إدارة المخاطر المؤسسية في الصندوق. وتتولى أيضا مراجعة ورصد المخاطر الاستراتيجية والمخاطر المتعددة الجوانب في الصندوق، بما في ذلك المخاطر القانونية ومخاطر السمعة، والمخاطر الملموسة المستجدة التي يجري تصعيدها من خلال:

• لجنة إدارة المخاطر المالية؛<sup>3</sup>

• لجنة المخاطر التشغيلية والامتثال؛

• لجنة مخاطر تنفيذ البرامج.


-6 وتلتزم إدارة الصندوق وهيئة موظفيه بمدونة السلوك في الصندوق،<sup>4</sup> التي وضعت لتنظيم سلوكهما ومواءمته مع مصالح المنظمة.

-7 ويعرض الشكل البياني 1 أدناه هيكل الحوكمة وخطوط الإبلاغ.

<sup>2</sup> انظر الوثيقة PB/2021/06.

<sup>3</sup> اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية سابقا.

<sup>4</sup> انظر الفصل الأول من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: الواجبات والالتزامات والمزايا، البند 1-7-9(6).




8- ويتناول الجزء باء من هذا القسم بالتفصيل تدفق المعلومات المالية داخل الصندوق، والجهات الفاعلة الداخلية المعنية بعملية اتخاذ قرارات الاستثمار، والأدوار والمسؤوليات المحددة، فضلا عن تدفق المعلومات المالية وفقا للشكل البياني 2.

### باء - الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق

9- يبين الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتصلة بالاستثمارات في الصندوق.

## التدفق الداخلي للمعلومات المالية في الصندوق



- 10- **رئيس الصندوق** يتولى مسؤولية الإشراف على استثمار الأصول واتخاذ القرارات المتعلقة به بناء على بيان سياسة الاستثمار الموافق عليه. ويجوز للرئيس تفويض السلطة بشأن أنشطة محددة متصلة باستثمارات.
- 11- **مدير وكبير موظفي إدارة المخاطر** يعمل تحت الإشراف المباشر لنائب لرئيس، ومكتب الرئيس ونائب الرئيس. ويضمن خط الإبلاغ المباشر هذا فصل واجبات إدارة مخاطر الاستثمار عن وظيفة الاستثمار التي تتولاها شعبة خدمات الخزنة.
- 12- **لجنة إدارة المخاطر المؤسسية** أنشئت للإشراف على إدارة المخاطر المؤسسية في الصندوق، وكذلك المخاطر المادية الناشئة التي تقوم اللجان التقنية بتصعيدها.
- 13- **لجنة إدارة المخاطر المالية** معنية بالرقابة على إدارة المخاطر المالية للصندوق والإشراف عليها.
- 14- **نائب الرئيس المساعد، وكبير الموظفين الماليين.** يتولى، بصفته رئيس دائرة العمليات المالية، مسؤولية إدارة الموارد المالية للصندوق. ومن خلال شعبة المراقب المالي، وشعبة خدمات الإدارة المالية، وشعبة خدمات الخزنة، يقوم نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية بما يلي:
- (1) إدارة الموارد المالية للصندوق وتقديم التقارير بشأنها وفق إطار يكفل الفعالية من حيث التكلفة واحتواء المخاطر والشفافية والمساءلة؛
  - (2) استثمار وإدارة الأصول المالية التي لا توجد حاجة فورية إليها، بما يتماشى مع المتطلبات التشغيلية؛
  - (3) صون الموارد المتاحة للعمليات وزيادتها إلى أقصى حد من خلال توخي الحصافة في الإدارة المالية واستثمار الموارد المالية، من خلال المحاسبة الملائمة، وإعداد التقارير والتوقعات بشأن استخدام الصندوق لهذه الموارد؛
  - (4) التعاون مع الشركاء داخل الصندوق وخارجه على تبادل المعرفة، و/أو تنسيق نظم الإدارة المالية وإجراءاتها و/أو تعزيز التعاون القائم بينهم؛
  - (5) أداء الوظائف المفوضة من رئيس الصندوق، بما في ذلك تحديث المبادئ التوجيهية للاستثمار.
- 15- **شعبة المراقب المالي** هي شعبة مختصة بالشؤون المالية تركز على تعزيز الرقابة المالية وإدارة الموارد في الصندوق من خلال: الإبلاغ المالي الخاص بالمؤسسة والجهات المانحة؛ والمراجعة الخارجية للحسابات وآراء المراجعة غير المشفوعة بتحفظات؛ وصرف الرواتب والمدفوعات والقروض والمنح نقداً على مستوى العالم؛ وخدمة الديون وسلامة البيانات وحمايتها؛ والرقابة؛ والامتثال لمكافحة الجرائم المالية. وتشمل الخدمات المتخصصة الرئيسية التي تقدمها شعبة المراقب المالي ما يلي:
- (1) ضمان الحصول على رأي غير مشفوع بتحفظات من المراجع الخارجي، وتقديم التقارير المالية المؤسسية للصندوق وتقارير الجهات المانحة المتوائمة مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي، وتقديم خدمات مالية مؤسسية رائدة (بما في ذلك الصناديق الاستثمارية والتكميلية والكيانات المستضافة)، وبناء القدرات. وتضمن شعبة المراقب المالي، باعتبارها المسؤولة عن النظم المالية المؤسسية داخل الصندوق، توفير أحدث الحلول التكنولوجية لموظفي الصندوق على مستوى العالم. وتعمل شعبة المراقب المالي أيضاً كأمانة للجنة مراجعة الحسابات في الصندوق.
  - (2) العمل في شراكة مع مكاتب الصندوق الميدانية ومشروعاته، وتوخي السرعة في الموافقة على صرف القروض والمنح المقدمة من الصندوق، وضمان تخفيف المخاطر، وكفاءة الأنشطة على النحو الأمثل، وتحقيق الفعالية في إدارة الديون. وتضمن شعبة المراقب المالي حصول جميع موظفي الصندوق على رواتبهم الشهرية، وهي مسؤولة عن جميع المدفوعات على مستوى العالم.



وتضمن أيضا صرف سلف سريعة للجهات الشريكة التابعة للشركاء من الأمم المتحدة في 45 موقعا باستخدام حلول تكنولوجية قوية للتحقق من صحة المعاملات وتسوية المدفوعات النقدية.

(3) حماية الصندوق من خلال وضع ضوابط مثلى ورصد جميع مكاتب الصندوق وفق إطار الرقابة الداخلية المطبق في الصندوق والصادر عن لجنة Treadway من خلال الزيارات الميدانية والتحليلات. وتستعين شعبة المراقب المالي ببرمجيات وأدوات الكشف عن التندليس، وإجراءات مكافحة التندليس، وأنشطة بناء القدرات لبناء ثقافة شاملة قوامها الضوابط الداخلية القوية. وتضمن تطبيق إطار المساءلة وإطار تفويض السلطات في الصندوق، حيث توفر التكنولوجيا والأدوات والإجراءات اللازمة لتفويض مزيد من السلطات وزيادة الأثر ميدانيا مع ضمان المساءلة والتدريب. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم شعبة المراقب المالي إعادة تصميم أساليب العمل في جميع مكاتب الصندوق.

(4) الحد من خطر قيام الصندوق بممارسة أنشطته مع أطراف مقابلة مدرجة في قائمة من قوائم الجزاءات أو متورطة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتضمن شعبة المراقب المالي الامتثال لسياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق، وتُجري استبيانات "اعرف عميلك" واستبيانات لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، إلى جانب استخدام قواعد بيانات إلكترونية متطورة لتقييم الأطراف بصورة استباقية. وتفقد شعبة المراقب المالي أيضا الوظائف المتعلقة بخصوصية البيانات وحماية البيانات في الصندوق وفق أعلى معايير حماية البيانات الشخصية.

16- **شعبة خدمات الإدارة المالية** هي شعبة تقنية متخصصة مسؤولة عن ضمان ملاءمة آليات الإدارة المالية في جميع العمليات التي يمولها الصندوق على مدار دورة المشروعات. وتعزز الشعبة وتدعم بصورة مباشرة ممارسات الإدارة المالية، بما في ذلك محاسبة المشروعات، وترتيبات التدفقات المالية، والإبلاغ المالي، والمراجعة الخارجية للحسابات، والامتثال الائتماني طوال دورة حياة المشروعات. وتفقد الشعبة أيضا عملية وضع سياسات ومبادرات التمويل على مستوى المؤسسة، كما تدعم تنفيذ الهيكلية المالية للصندوق بالأدوات المالية ذات الصلة وحلول العملاء، بما في ذلك إدارة الدين وتسعير القروض. ووضع هيكل الشعبة بحيث تقوم بما يلي:

(1) تعميم إجراءات الإدارة المالية لتشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية في جميع العمليات التي يمولها ويديرها الصندوق لضمان استخدام الأموال في الغرض المنشود منها. وتحقق شعبة خدمات الإدارة المالية ذلك من خلال توفير التوجيه المالي المستند إلى المخاطر والإشراف خلال إعداد وتنفيذ برامج الفرص الاستراتيجية القطرية، وكذلك خلال تصميم المشروعات والبرامج وأنشطة المنح في الصندوق والإشراف عليها ودعم تنفيذها؛

(2) قيادة الخدمات الاستشارية والمالية المؤسسية في سياق تمويل التنمية وتطبيق الهيكلية المالية المتطورة للصندوق ونموذج أعماله المعزز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شروط التمويل ومعاييرها في الصندوق، ومسائل الديون، وتحديث منتجات الصندوق وأدواته المالية وتنويعها، وزيادة مرونة ما يقدمه الصندوق من خدمات مالية؛

(3) إشراك أصحاب المصلحة الخارجيين في الصندوق، بما يشمل الحكومات، وموظفي المشروعات ومراجعي الحسابات، فضلا عن القوة العاملة في الصندوق (بما في ذلك الاستشاريون المعتمدون) لتعزيز تبادل المعرفة وبناء القدرات في مجال الإدارة المالية؛

(4) العمل كخط دفاع أول لإدارة المخاطر في العمليات، وضمان اتساق ممارسات الإدارة المالية في جميع الأقاليم من خلال وحدة ضمان الجودة. وقيادة سياسات وإجراءات الإدارة المالية بما في ذلك إطار

الضمان القائم على المخاطر وما يتصل بذلك من تطوير للنظم والأدوات، وبما يشمل التفاعل المباشر مع المقترضين/المستفيدين لتيسير بدء تشغيل نظام الصرف الإلكتروني في الصندوق الذي يمثل بوابة عملاء الصندوق؛

(5) الحفاظ على شراكات استراتيجية مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى والمنصات المتعددة الأطراف لتعزيز تبادل أفضل الممارسات ومواءمة سياسات الإدارة المالية للصندوق وممارساته التشغيلية حيثما كان ذلك ممكناً ومرغوباً فيه.

17- **شعبة خدمات الخزائنة** تضطلع بدور رئيسي في إدارة السيولة في الصندوق وتدفقاته النقدية المتاحة من خلال عملية تجديد الموارد أو الموارد المقترضة. وتشمل هذه المهام التخطيط الاستراتيجي للحفاظ والسيولة والتوقعات المالية طويلة الأجل للتدفقات النقدية والموارد. وتهدف الخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشعبة إلى ما يلي:

- (1) صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المالية، بما في ذلك بيان سياسة الاستثمار؛
- (2) إدارة متطلبات الصندوق التشغيلية من النقد والسيولة لجميع مصادر التمويل؛
- (3) إدارة حافظة السيولة في الصندوق بفعالية؛
- (4) تنسيق عملية التخطيط الاستراتيجي للحفاظ والسيولة عن طريق تحديد خطط التمويل، وبيان متطلبات السيولة وأهدافها وتحديد حجمها، وتحديد الموارد المتاحة لعقد الالتزامات؛
- (5) إقامة شراكات مع خزانات المؤسسات المالية الدولية الأخرى فيما يتعلق بعمليات التدفقات النقدية للمصروفات والمقبوضات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية؛
- (6) إدارة النشاط الاقتراضي في الصندوق والسياسات ذات الصلة.

18- وتعتمد شعبة خدمات الخزائنة على أربع وحدات تشغيلية لتقديم هذه الخدمات:

- (أ) توفر وحدة إدارة النقد والمكتب الخلفي أنشطة لإدارة النقد، بما في ذلك تنفيذ جميع مدفوعات/مصروفات الصندوق، ومطابقة الحسابات المصرفية وخدمات الاستثمار التي يقدمها المكتب الخلفي (بعد التداول). وفيما يلي مسؤولياتها الرفيعة المستوى:
  - (1) إدارة جميع عمليات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لجميع الحسابات التشغيلية للصندوق وغير الصندوق وعبر مصادر التمويل مع إيلاء الاعتبار الواجب للسيولة القصيرة الأجل وتوافر الأموال، والموافقة على تنفيذها؛
  - (2) ضمان المعالجة الدقيقة لجميع المعاملات المالية والتدفقات النقدية في الحسابات المصرفية التشغيلية (بما في ذلك المدفوعات الإدارية، والمبالغ المنصرفة من القروض/المنح، وصرف الرواتب، وتحويلات السيولة، وتسوية المعاملات المتصلة بالاستثمار) سواء في بيئة العمل المعتادة أو للحفاظ على استمرارية العمل؛
  - (3) ضمان الامتثال لإجراءات الصندوق والالتزام بلوائح الدفع الدولية ذات الصلة والمعايير المتبعة في إجراءات ما بعد التداول، بما يضمن إيلاء الاهتمام الفوري للمسائل المتعلقة بالجزاء والاتصال بالأطراف المقابلة بحسب الاقتضاء؛
  - (4) إدارة وتنفيذ مطابقة عمليات الخزائنة في جميع حسابات الصندوق وغير الصندوق. وإدارة وتنفيذ عمليات المحاسبة من المستوى الأول للتدفقات المالية للصندوق وغير الصندوق؛

- (5) رصد وإدارة السيولة في الحسابات التشغيلية للصندوق وغير الصندوق لضمان توافر أموال كافية للمعاملات المالية، ومعاملات الاستثمار، ومعاملات الدفع/الصرف؛
- (6) تولي مسؤولية إجراءات ما بعد التداول وأنشطة التسوية الاستثمارية للمعاملات المالية المتداولة للحوافز المدارة داخليا لمختلف مصادر التمويل؛
- (7) إقامة وإدارة وصون العلاقات مع المصارف المركزية والتجارية وجهة الإيداع العالمية للصندوق فيما يتعلق بعمليات التدفقات النقدية لحسابات الصندوق؛
- (8) إدارة نظم إدارة النقد وتسييرها وتحديثها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منصة SWIFT في الصندوق. وضمان اتساق هذه النظم مع معايير الصناعة اللازمة واللوائح الدولية المعمول بها؛
- (9) إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى الوحدة من خلال العمليات الداخلية وإصدار تقارير عن إدارة النقد وأنشطة المكتب الخلفي، متضمنة مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة؛
- (10) إدارة أنشطة شعبة خدمات الخزنة دعما للمركزية في الصندوق، بما في ذلك التفاوض بشأن الترتيبات المالية والإدارية مع المصارف التجارية ذات الصلة. وتقديم الدعم للحسابات المصرفية المحلية للمكتب القطري التابع للصندوق وتحويل الأموال بالعملة المحلية؛
- (11) المشاركة في مبادرات التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة وتنفيذها التشغيلي في المجالات المتصلة بالإدارة النقدية؛
- (12) المشاركة في استعراض السياسات المالية في الصندوق وفي تنفيذها على المستوى التشغيلي.
- (ب) يتولى فريق إدارة الاستثمار رصد وإدارة حوافز الصندوق المدارة داخليا وخارجيا. ومسؤوليات الفريق هي:
- (1) إدارة الجزء الداخلي من حافظة السيولة مباشرة. ويشمل ذلك بحوث السوق، والتحليل الائتماني لجهات الإصدار، وتنفيذ عمليات التداول وبناء الحافظة المثلى؛
- (2) الاستعراض الدوري لبيان سياسة الاستثمار في الصندوق والمبادئ التوجيهية للاستثمار لضمان المواءمة مع استراتيجيات الاستثمار في ضوء الأوضاع المالية والسوقية المتغيرة؛
- (3) الإشراف على الجزء من حافظة السيولة المدار خارجيا وتحليله؛
- (4) توزيع العملات والأصول في حافظة السيولة الإجمالية؛
- (5) التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة؛
- (6) إدارة علاقات الصندوق مع الأطراف المقابلة في مجال المتاجرة، ومديري الأموال الخارجيين، وكذلك مع جهة الإيداع العالمية بالاشتراك مع وحدة إدارة النقد والمكتب الخلفي؛
- (7) ضمان توافر الأموال لعمليات الصندوق وغير الصندوق من خلال الإدارة الحكيمة للسيولة بالتعاون مع وحدة إدارة النقد والمكتب الخلفي.
- (ج) ينسق مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط التخطيط الاستراتيجي للحفاظ والسيولة. ومسؤوليات المكتب هي:

- (1) صياغة الاستراتيجيات والسياسات بغرض الاستخدام الأمثل للموارد الداخلية والخارجية لتمويل عمليات الصندوق، بما في ذلك التخطيط والتنظيم والإدارة المستمرة للهيكل الرأسمالي الأمثل امتثالاً لمبادئ إدارة الأصول والخصوم بالتعاون مع وحدة إدارة المخاطر المالية؛
- (2) تصميم النماذج المالية للصندوق وتعزيزها وصونها؛
- (3) وضع توقعات مالية قصيرة الأجل وطويلة الأجل لاختبار الاستدامة المالية لبرنامج القروض والمنح في ظل سيناريوهات محددة؛
- (4) حساب مستويات السيولة ورصدها في ضوء المتطلبات ونسب السيولة باستخدام نهج استشرافي امتثالاً للسياسات الداخلية والمعايير الصادرة عن وكالات التقييم الخارجية؛
- (5) وضع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق ومبادئه التوجيهية للاستثمار لضمان المواءمة مع أهداف الصندوق الاستثمارية والامتثال لها وكذا ضمان الملاءمة في ضوء الأوضاع المالية وأوضاع السوق المتغيرة، وذلك بالتنسيق مع فريق إدارة الاستثمار؛
- (6) تسيير نظام إدارة الخزنة ("قاعدة بيانات الخزنة" حالياً) ونظم الخزنة الأخرى (مثل Bloomberg)، ودعم تنفيذ نظام إدارة الخزنة الجديد؛
- (7) تحليل الحوافظ، بما في ذلك أداء وحدات الأعمال والحوافظ المدارة داخلياً، بما في ذلك الحسابات المصرفية التشغيلية التي تديرها شعبة خدمات الخزنة/وحدة إدارة النقد والمكتب الخلفي، والحوافظ المدارة خارجياً؛
- (8) توفير بيانات إلى جهة الإيداع العالمية للصندوق للتمكن من إجراء تحليلات الحوافظ ووظائف الإبلاغ، بما في ذلك إبلاغ بيانات الحسابات المصرفية التشغيلية؛
- (9) مطابقة الأرقام بين جهة الإيداع العالمية للصندوق ونظام إدارة الخزنة لتحديد مركز الصندوق على أساس شهري؛
- (10) التواصل مع فريق الامتثال لدى جهة الإيداع العالمية للصندوق لضمان سلامة تنفيذ الإجراءات ومواءمتها مع جميع المبادئ التوجيهية للاستثمار والتعاون معه في هذا الشأن؛
- (11) تحليل وتنفيذ واستعراض سياسة السيولة في الصندوق؛
- (12) رصد إجمالي الأصول مقابل تكوين عملات التزامات الصندوق للحد قدر الإمكان من التعرض لمخاطر العملة، وذلك بالتنسيق مع وحدة إدارة المخاطر المالية؛
- (13) التوصية بالمفاهيم المرجعية التي يمكن استخدامها وتحديث المعايير المرجعية حسب الاقتضاء، والإبلاغ عن الأداء مقابل المعايير المرجعية على أساس شهري؛
- (14) ضمان امتثال استثمارات الصندوق لبيان سياسة الاستثمار والمبادئ التوجيهية للاستثمار من خلال إجراءات التحقق السابق واللاحق من الامتثال؛
- (15) دعم شعبة المراقب المالي في إعداد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الخاصة بحافظة الاستثمارات؛
- (16) إدارة وتسيير نظام الامتثال قبل التداول وأتمتة تدفق العمل بين الشعب؛

- (17) تسيير وظيفة إدارة الأصول والخصوم، والنظم ذات الصلة، والإبلاغ، ورصد التعرض العام للمخاطر خارج الميزانية العمومية، ومخاطر أسعار الفائدة والعملات، والإبلاغ عن الفجوات، والشروع في استراتيجيات التحوط.
- (18) إعداد تقارير عن جميع مخرجات الوظائف المذكورة أعلاه للعرض على دائرة العمليات المالية، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، ولجنة إدارة المخاطر المالية، ولجان الهيئات الرئاسية (مثل لجنة مراجعة الحسابات، والمجلس التنفيذي، وهيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد).
- (د) تُعتبر وحدة حلول عملاء التمويل والخزانة الجهة المسؤولة المعنية بأنشطة الاقتراض في الصندوق وتنفيذ القواعد المتعلقة بأنشطة الاقتراض في الصندوق.  
وتتمثل مسؤولياتها فيما يلي:
- (1) صياغة استراتيجيات وسياسات للوصول بهيكل التمويل في الصندوق إلى الوضع الأمثل، مع التركيز على الأموال المقترضة وبما يتماشى مع احتياجات المنظمة؛
- (2) تحديد واستكشاف مصادر تمويل جديدة، سعياً إلى تنوع قاعدة التمويل والحد من تكاليف التمويل قدر الإمكان؛
- (3) صياغة السياسات المتعلقة بتسعير القروض في الصندوق بما يعكس تكلفة التمويل في الصندوق؛
- (4) قيادة عملية تسعير الأدوات المالية والحلول المالية المرتبطة بالسوق في الصندوق استناداً إلى البيانات المستمدة من النماذج المالية في الصندوق؛
- (5) تحليل واقتراح خطط التمويل لضمان التوافق مع خطط الصرف وسياسة السيولة في الصندوق بالتنسيق مع مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية والشعب الأخرى ذات الصلة، استناداً إلى البيانات المستمدة من النماذج المالية للصندوق؛
- (6) قيادة جهود شعبة خدمات الخزانة في تعبئة الموارد من خلال التواصل مع المقرضين الحاليين والمحتملين، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمصارف الإنمائية ومستثمرو القطاع الخاص. وستبذل هذه الجهود بالتعاون مع الشعب الداخلية لإصدار الوثائق ذات الصلة؛
- (7) قيادة وتنسيق عملية إعداد وتحديث المعلومات المالية التي تُعرض على المستثمرين المحتملين/الدول الأعضاء ووسائل الإعلام المالية والأطراف الخارجية الأخرى لدعم جهود الاتصالات من أجل التواصل مع المستثمرين؛
- (8) إعداد تقارير عن جميع مخرجات الوظائف المذكورة أعلاه للعرض على دائرة العمليات المالية، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، ولجنة إدارة المخاطر المالية، ولجان الهيئات الرئاسية (مثل لجنة مراجعة الحسابات، والمجلس التنفيذي، وهيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد).

19- تتولى وحدة إدارة المخاطر المالية المسؤوليات التالية فيما يتعلق بحفاظة السيولة والمخاطر المالية:

- (1) رصد ميزانية مخاطر استثمارات الصندوق باستمرار وتحليلها وإعداد تقارير دورية عنها؛

- (2) المساهمة المستمرة في وضع وإدارة ميزانية المخاطر في الصندوق عن طريق رصد درجة التعرض للمخاطر المالية وتحليلها والإبلاغ عنها، وكذلك تحديد عوامل الخطر الجديدة المحتملة في استثمارات الصندوق؛
- (3) إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ووضع سيناريوهات واقتراح استراتيجيات لتخفيف المخاطر؛
- (4) الإشراف على نظام رصد امتثال جهات الإيداع العالمية لضمان المواءمة الصحيحة مع جميع المبادئ التوجيهية بشأن الاستثمار؛
- (5) تقديم المشورة بشأن المخاطر المحتملة التي تهدد السلامة المالية للصندوق استناداً إلى معرفة مستفيضة بأفضل ممارسات المؤسسات المالية الدولية، وبشأن جملة أمور من بينها نسب كفاية رأس المال ونسب الائتمان والسيولة؛
- (6) رصد الالتزام بنسب كفاية رأس المال المطبقة؛
- (7) صياغة ونشر إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق؛
- (8) تقديم تقارير دورية عن مخاطر الاستثمار والامتثال إلى كبير موظفي إدارة المخاطر والإدارة العليا ولجنة إدارة المخاطر المالية؛
- (9) استعراض المبادئ التوجيهية للاستثمار التي يقترحها فريق إدارة الاستثمار.

### جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته

20- تخضع عمليات وضوابط الاستثمارات في الصندوق للقواعد التالية (وما قد يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات من وقت لآخر):

- اللائحة المالية للصندوق؛<sup>5</sup>
- سياسة إدارة المخاطر المؤسسية؛<sup>6</sup>
- بيان الإقبال على المخاطر في الصندوق؛<sup>7</sup>
- سياسة كفاية رأس المال في الصندوق؛<sup>8</sup>
- إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق؛<sup>9</sup>
- بيان سياسة الاستثمار في الصندوق؛
- سياسة السيولة في الصندوق؛<sup>10</sup>
- إطار استثمارات الصندوق؛

<sup>5</sup> اعتمد مجلس المحافظين هذه اللائحة المالية في دورته الأولى في 15 ديسمبر/كانون الأول 1977. انظر

<https://www.ifad.org/ar/-/financial-regulations-of-ifad>

<sup>6</sup> الوثيقة EB 2021/133/R.7.

<sup>7</sup> الوثيقة EB-2021/134(R)/R.21/Rev.1.

<sup>8</sup> الوثيقة EB 2019/128/R.43.

<sup>9</sup> الوثيقة EB 2019/128/R.46.

<sup>10</sup> الوثيقتان EB 2006/89/R.40 و EB 2020/131(R)/R.20/Rev.1.

- المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق؛
  - إطار الرقابة على استثمارات الصندوق؛<sup>11</sup>
  - إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية؛
  - دليل الخزانة؛
  - اختصاصات لجنة إدارة المخاطر المؤسسية ولجنة إدارة المخاطر المالية.<sup>12</sup>
- 21- **اللائحة المالية للصندوق.** اللائحة المالية للصندوق تنظم الإدارة المالية في الصندوق وتُفسر وفق اتفاقية إنشاء الصندوق.
- 22- **سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية.** ترسي هذه السياسة<sup>13</sup> نهجا رسميا ومنتظما ومتكاملا لتحديد المخاطر في الصندوق وإدارتها ورصدها، كما تحدد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لجميع الأطراف المعنية بأنشطة إدارة المخاطر المؤسسية.
- 23- **بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.** تقوم شعبة خدمات الخزانة بتحديث بيان سياسة الاستثمار سنويا. ويُعرض البيان بعد ذلك على المجلس التنفيذي للموافقة عليه بصورة نهائية في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول. وتتضمن الوثيقة المبادئ العامة التي تُنظّم أهم المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق، ونطاق الاستثمارات المتاحة، ومعايير المخاطر المقبولة.
- 24- ويهدف بيان سياسة الاستثمار تحديدا إلى ما يلي:
- (أ) تحديد الواجبات والمسؤوليات وجوانب حوكمة استثمارات الصندوق؛
  - (ب) بيان الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، وتحديد فئات الأصول المطابقة لشروط الاستثمار ومتطلبات التصنيف الائتماني وشرائح حافظة السيولة؛
  - (ج) إرساء معايير رسمية لقياس مستوى الأداء والمخاطر ورصده وتقييمه.
- 25- **سياسة السيولة في الصندوق.**<sup>14</sup> تتيح هذه السياسة الوسائل اللازمة للرصد وضمان توافر سيولة كافية للصندوق على الدوام.
- 26- **المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق.** تحدد المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق، بالنسبة لكل حافظة على حدة، المبادئ الواجب اتباعها في إدارة أي صندوق استثماري ورصده. وتكفل وحدة مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط، من خلال الإشراف والرصد بصفة منتظمة، الامتثال الصارم للمبادئ التوجيهية للاستثمار من خلال نظام رصد الامتثال الذي توفره جهة الإيداع العالمية للصندوق و/أو الحل القائم على الدراسات التحليلية القياسية للمخاطر في القطاع.
- 27- وتشمل المبادئ التوجيهية للاستثمار المكونات التالية على الأقل لكل حافظة:
- (1) أهداف الاستثمار: تحديد حجم العائد والمخاطر المتوقع؛
  - (2) ميزانية المخاطر؛
  - (3) العملة الأساسية؛

<sup>11</sup> الاسم السابق للإطار هو "إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق".

<sup>12</sup> PB/2022/07.

<sup>13</sup> انظر الوثيقة EB 2021/133/R.7.

<sup>14</sup> انظر الوثيقتين EB 2006/89/R.40 و EB 2020/131(R)/R.20/Rev.1.

- (4) العملات المؤهلة؛
- (5) الأدوات المؤهلة؛
- (6) الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحافطة؛
- (7) الحد الأدنى للجودة الائتمانية؛
- (8) متطلبات التنوع؛
- (9) إجراءات التعامل مع العقود الآجلة والخيارات؛
- (10) القاعدة المعيارية لمقارنة الأداء.
- 28- ويجب أن تكون القواعد المعيارية المحددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار: (1) واضحة وشفافة وبسيطة؛ (2) قابلة للتطبيق في مجال الاستثمار وقابلة للتكرار؛ (3) قابلة للقياس ومستقرة؛ (4) مناسبة لغرض الاستثمار؛ (5) معبرة عن آراء الاستثمار الحالية؛ (6) محددة مسبقاً.
- 29- إدارة الاستثمارات واتفاقات الإيداع الرئيسية. توثق هذه الاتفاقات شروط تعيين مديري الاستثمار وأمناء الاستثمار في الصندوق من وقت لآخر وفق بيان سياسة الاستثمار.
- 30- دليل الخزانة. يعرض هذا الدليل وصفا مفصلا للخدمات المتخصصة التي تقدمها شعبة خدمات الخزانة، ويحدد كيفية تقسيم الأعمال التي تختص بها هذه الشعبة بين مختلف وظائفها.
- 31- وينقسم الدليل إلى قسمين رئيسيين على النحو التالي: (1) الدليل التنفيذي الذي يتضمن عرضا عاما للمنظمة وعملياتها الرئيسية؛ (2) الأدلة التشغيلية (إدارة النقد، وإدارة الاستثمارات، ومكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط، ووحدات حلول عملاء التمويل والخزانة) التي تمثل وثيقة عمل الغرض منها تزويد المستخدم بتفاصيل وتوصيفات وأمثلة محددة عن مختلف العمليات والإجراءات. ويتضمن الجدول I عرضا عاما عن دليل الخزانة.

الجدول I

## عرض عام عن دليل الخزانة

الدليل التنفيذي	الأدلة التشغيلية
ما هو؟	وثيقة عامة تعرض وصفا موجزا عن وظائف وشعبة خدمات الخزانة وإجراءاتها في صيغة مختصرة.
كيف يستخدم؟	يحتوي على روابط بحث لتوجيه المستخدم مباشرة إلى الأقسام ذات الصلة من الدليل التشغيلي للاطلاع على مزيد من المعلومات. العمل". ويمكن استخدام هذه الأدلة كمرشد تعليمي يوضح معظم الإجراءات خطوة بخطوة.
من هم المستخدمون المحتملون؟	يستخدم كمرجع مفصل لمن يُعهد إليهم بتولي الوظائف اليومية في شعبة خدمات الخزانة.
	يستخدم كمرجع سريع للراغبين في التعرف على كيفية عمل شعبة خدمات الخزانة وماهية مسؤولياتها الوظيفية الرئيسية.

- 32- ويُنشر دليل الخزانة على الشبكة الداخلية للصندوق بصيغة PDF تحقيقا للمرونة وسهولة الاطلاع وقابلية التعديل. ويخضع الملف الإلكتروني لإشراف المكتب الأمامي لشعبة خدمات الخزانة. وبسبب المراجعة المستمرة للعمليات والقيود المفروضة على بعض أجزاء دليل الخزانة، لا توزع نسخ ورقية منه.



33- **السرية.** نظرا للطابع السري للمعلومات المعروضة في دليل الخزانة، فُرضت قيود على الاطلاع على أجزاء من هذا الدليل ولا يجوز إلا للأشخاص المخولين الاطلاع عليها. ولا يجوز لأي من المستخدمين المعتمدين الإفصاح عن محتوياته لأطراف ثالثة بدون إذن مكتوب محدد من كبير الموظفين المصرح له بذلك. أما الأجزاء المعلنة من الدليل، أي الدليل التنفيذي للخزانة، فيمكن لجميع الموظفين الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني لشعبة خدمات الخزانة على الشبكة الداخلية للصندوق.

### ثالثا - تقييم المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتعلقة بحافظة الاستثمارات

#### ألف - تحديد المخاطر

34- استثمارات الصندوق معرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية. فالاستثمارات المحددة قيمتها بحسب أسعار السوق تتأثر بمخاطر السوق، وكذلك مخاطر السيولة والائتمان ومخاطر الأطراف المقابلة والمخاطر التشغيلية. ويرد أدناه تعريف مفصل لكل من هذه المخاطر وموجز لأهم المقاييس المستخدمة في قياس تلك المخاطر في حافظة السيولة في الصندوق.

35- **مخاطر السوق** تعرف بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن التعرض للتغيرات في متغيرات السوق المالية (الأسعار والمعدلات). والصندوق معرض للتغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

36- **مخاطر أسعار الفائدة** تعرف بأنها المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن انخفاض قيمة الأوراق المالية ذات سعر الفائدة الثابت نتيجة ارتفاع المستوى المطلق لأسعار الفائدة، استنادا إلى الفرق بين سعري الفائدة، والشكل الكلي لمنحنى العائد. وتُرصَد مخاطر أسعار الفائدة سواء على الحافظة الكلية أو فرادى الحوافظ كل على حدة. وتشمل مقاييس المخاطر المدة والانحراف المعياري، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المعرضة للخطر المشروطة.

37- **مخاطر أسعار العملات** تنشأ نتيجة تغيّر سعر عملة ما مقابل عملة أخرى. ويواجه الصندوق مخاطر أسعار العملات نظرا لأن التزاماته المستقبلية قد تكون بعملة مختلفة عن عملة أصوله. ويجري رصد مخاطر أسعار العملات والإبلاغ عنها على أساس شهري.

#### مخاطر السيولة

38- مخاطر السيولة هي احتمال الخسارة بسبب عدم القدرة على تلبية الاحتياجات من التدفقات النقدية في الوقت المناسب. ويتمثل الغرض الرئيسي من السيولة في الصندوق في الاحتفاظ بموارد سائلة كافية لتمكينه من تلبية جميع احتياجات التدفقات النقدية المحتملة المرتبطة بالالتزامات المعتادة والمتوقعة - دون اللجوء إلى طلبات غير مخطط لها للحصول على تمويل إضافي من الدول الأعضاء.

39- ويواجه الصندوق مخاطر السيولة من خلال الحد الأدنى من متطلبات السيولة وغيرها من الحدود الاحترازية، مثل مستوى السيولة المستهدف<sup>15</sup> ويتعين أن يكون هذا المبلغ متوافرا في أي نقطة زمنية لضمان قدرة الصندوق على الوفاء بالتزامات الصرف القائمة عليه فورا ودون أي تكاليف إضافية.

#### مخاطر الائتمان

40- تعرّف مخاطر الائتمان، عموما، بأنها مخاطر الخسارة الناشئة عن عدم وفاء المقترض أو جهة الإصدار أو مقدم الدعم الائتماني بالتزاماته.

<sup>15</sup> انظر الوثيقتين EB 2006/89/R.40 و EB 2020/131/(R)/R.20/Rev.1.

41- وتدير شعبة خدمات الخزانة فعليا المخاطر الائتمانية المتعلقة بحافظة الاستثمار في الصندوق. وتدير شعبة المراقب المالي المخاطر الائتمانية المتعلقة بحافظة أصول القروض في الصندوق وترصدها وحدة إدارة المخاطر المالية. وتُعدّ حدود التصنيف الدنيا في بيان سياسة الاستثمار ذي الصلة مؤشرا على المخاطر وتُستخدَم أداة في إدارة المخاطر الائتمانية. وتُحدّد أهلية الأصول الفردية بناء على متوسط التصنيف الائتماني المتاح من الوكالات الأربع، التي تتألف منها تصنيفات Bloomberg الائتمانية المركبة، وهي وكالة Standard & Poor's ومؤسسة Moody's ووكالة Fitch ووكالة DBRS. ولأغراض إدارة الاستثمار، ستُجرى تحليلات التصنيف الائتماني والتركيز الائتماني حسب أداة الاستثمار وجهة الإصدار والطرف المقابل (ومقدمي الدعم الائتماني عند الاقتضاء) لجميع الاستثمارات المدارة داخليا، وعلى أساس انتقائي للأصول المدارة خارجيا. وستجرى جميع التحليلات الائتمانية الأخرى وسيجري الإبلاغ عنها كجزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر. وتنفذ أنشطة رصد مخاطر الائتمان في المجالات المذكورة أعلاه من جانب إدارة المخاطر الائتمانية بالتعاون الوثيق مع وحدة إدارة المخاطر المالية.

#### مخاطر الأطراف المقابلة

42- مخاطر الأطراف المقابلة هي شكل محدد من أشكال المخاطر الائتمانية يتعلق بالاستقرار والجدوى المالية لطرف مقابل/مقدم الدعم الائتماني له، وتعتمد عليه قدرة الطرف المقابل/مقدم الدعم الائتماني له على الوفاء بالتزاماته.

43- وتماشيا مع بيان سياسة الاستثمار، تُدار مخاطر الأطراف المقابلة في جميع الاستثمارات من خلال وضع حد أدنى لتصنيفات جهات الإصدار أو الأطراف المقابلة أو مقدمي الدعم الائتماني لها. وبالإضافة إلى وضع حد أدنى لتصنيفات الأطراف المقابلة/جهات الإصدار أو مقدمي الدعم الائتماني لها، تُدار مخاطر الأطراف المقابلة من خلال وضع حد أقصى لحجم الانكشاف لكل جهة إصدار/طرف مقابل أو مقدمي الدعم الائتماني لهما.

44- وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا من خلال وضع حد أقصى للتعرض لكل جهة إصدار/طرف مقابل أو لمقدمي الدعم الائتماني. وستُجرى تحليلات مخاطر الطرف المقابل لغرض إدارة الاستثمار باستخدام نظم المعلومات المالية ومقدمي تحليل الائتمان ومصادر أخرى. وستجرى جميع تحليلات مخاطر الأطراف المقابلة الأخرى وسيجري الإبلاغ عنها كجزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر.

#### المخاطر القطرية

45- المخاطر القطرية هي مجموعة من المخاطر ذات الصلة بالاستثمار في بلد ما. وهي تتضمن المخاطر السياسية، ومخاطر أسعار الصرف، والمخاطر الاقتصادية، والمخاطر السيادية ومخاطر التحويل.

46- وتدار المخاطر القطرية لجميع الاستثمارات من خلال وضع حد أعلى لتركيزات الانكشاف في بلد ما حسب المبادئ التوجيهية لكل حافظة على حدة. وتُرصَد الانكشافات للمخاطر القطرية على أساس يومي من خلال نظام الامتثال الداخلي.

#### المخاطر التشغيلية

47- تعرّف لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسارة الناشئة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم الداخلية أو عن أحداث خارجية". والمخاطر التشغيلية ليست جزءا من المخاطر المالية أو المخاطر النظامية أو المخاطر المرتبطة بالأسواق.

48- ويجري التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق تحديد إطار سليم للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق، وذلك من خلال إرساء إجراءات احتياطية واستعراض السياسات ذات الصلة.

- 49- وعلى المستوى التنظيمي الأوسع نطاقاً، تهدف سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته<sup>16</sup> إلى: "إعادة تأكيد الصندوق والدول الأعضاء فيه على الالتزام المستمر بمنع التدليس والفساد والتخفيف منهما في العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها وضمان امتلاكه لجميع الضوابط الحمائية والإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الغرض".
- 50- وتسعى سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق<sup>17</sup> إلى الحد من خطر دخول الصندوق في أنشطة مع أطراف مقابلة مدرجة في قائمة الجزاءات التي اعتمدها الصندوق، أو متورطة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنشطة ذات صلة. وتُرصَد المخاطر للحد من تعرض الصندوق لأضرار جسيمة تمس سمعته، أو لخسائر مالية أو مسؤولية قانونية.
- 51- وإضافة إلى ذلك، تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "فرز المتقدمين بدقة مهنية... وسوف تضمن عمليات الاختيار تقييم المرشحين وفق أعلى معايير الكفاءة، والنزاهة، والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح"<sup>18</sup>.

## باء - قياس المخاطر وإدارتها

### ميزانية المخاطر ومستوى تحمل المخاطر

- 52- يحدد إطار الرقابة الداخلية مدى إقبال الصندوق على مخاطر استثمارات الخزانة حسب بيان الإقبال على المخاطر<sup>19</sup>. ويتجسّد ذلك في صورة قياسات المخاطر الواردة في بيان سياسة الاستثمار، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وسياسة السيولة، وكذلك في السياسات والإجراءات الداخلية الأخرى (وما قد يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات من وقت لآخر).
- 53- ويُقصد بميزانية المخاطر تحديداً توزيع المخاطر داخل الصناديق وبينها. وينطوي ذلك على فرض حدود مقررة سلفاً على حافظة السيولة – سواء على مستوى الحافظة ككل أو على مستوى فرادى المديرين – ورصد هذه المقاييس وتصحيح وضع الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى تحمل المخاطر المسموح به. وفيما يلي وصف كيفية إعداد ميزانية المخاطر بمزيد من التفصيل:
- (1) قياس المخاطر الإجمالية التي تواجه الحافظة وتفكيكها إلى العناصر المكونة لها على أساس كمي؛
  - (2) وضع حدود (ميزانيات) مسبقة لمخاطر حافظة السيولة ككل وكل حافظة على حدة من خلال تحديد نطاقات قياسات المخاطر المختارة بما يتفق مع مدى إقبال المنظمة على المخاطر ومستوى تحمل المخاطر المسموح به؛
  - (3) توزيع المخاطر بين الأصول بما يتفق مع ميزانيات المخاطر؛
  - (4) الرصد المستمر لاستخدام أو إساءة استخدام ميزانيات المخاطر؛
  - (5) توسيع نطاق إدارة الأصول والخصوم؛
  - (6) تحليل النتائج (على أساس لاحق)؛
  - (7) تغيير الاستثمارات عند الضرورة لمواءمة الحافظة مع مستوى المخاطر المرجو.

<sup>16</sup> الوثيقة EB 2018/125/R.6.

<sup>17</sup> الوثيقة EB 2019/128/R.41/Rev.1.

<sup>18</sup> الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين، البند 2-3-1(2).

<sup>19</sup> الوثيقة EB 2021/134(R)/R.21/Rev.1.

54- ويحدّد بيان سياسة الاستثمار في الصندوق ميزانية مخاطر حافظة السيولة ككل. وتتحدّد ميزانية مخاطر الحواظ الفردية في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق ويوافق عليها رئيس الصندوق، أو من يفوضه. ويشمل الحد الأدنى لمتطلبات السيولة وسياسات الاستثمار والإجراءات الداخلية الأخرى مجموعة إضافية من الحدود. ويعرض الجدول 2 بالتفصيل مقاييس المخاطر المختارة لأغراض إطار إدارة المخاطر ومستوى تحمل المخاطر المسموح به على النحو المبين في سياسات الصندوق ومبادئه التوجيهية.

## مخاطر الاستثمار والحدود المقررة وإطار الرقابة في الصندوق\*

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة	مدة استثمارات مدير الاستثمار (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	يتعين ألا تكون المدة أقل من صفر (أي تصفية الاستثمار بتحويله إلى نقد، عند الحد الأدنى) وألا تزيد على خمس سنوات فوق المدة المعيارية (الحد الأعلى) المحددة حالياً في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق.	يومية عن طريق نظام الامتثال	شهرية في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية.	إذا حدث تجاوز للحد الأعلى أو الأدنى للمدة، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فوراً مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>التحقق من السبب الكامن وراء مركز/استراتيجية المدة.</li> <li>الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة المدة إلى نطاق الحدود المسموح بها.</li> <li>طلب تأكيد مكتوب من قبل مدير الاستثمار بشأن مستوى المدة الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة.</li> </ul> وعندئذ يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإعادة تقييم مستوى المدة وبلغ ذلك إلى أمين الخزانة. تقوم وحدة إدارة المخاطر المالية بإجراء تقييم مستقل لأي تجاوزات وإبلاغها إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.
				نصف سنوية في التقرير المتعلق بحافظة السيولة في الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	

\* يعرض الجدول 2 الإجراءات الداخلية التي وضعت بموجب إطار إدارة المخاطر لرصد وإدارة المخاطر في إطار ميزانية المخاطر ذات الصلة. وترد الحدود الموضوعه بالتفصيل للأغراض المرجعية فقط، غير أن الحدود يمكن أن تتغير عند تحديث السياسات أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة (تابع)	القيمة المعرضة للخطر المشروطة بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة لمدة سنة واحدة (محددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، وفي المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق بالنسبة لفرادى الحوافظ)	الحافظة الكلية: على النحو المحدد في بيان سياسة الاستثمار. فرادى الحوافظ: وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة للاستثمار.	يجري الرصد أسبوعيا من خلال حلول البيانات المالية المتاحة من موردين خارجيين (مثل PORT أو PORT Enterprise من مؤسسة Bloomberg) شهريا عن طريق نظام إدارة المخاطر.	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وبوتيرة أقرب في حالة بلوغ مستوى التنبيه الذي يستدعي التصرف. نصف سنوية في التقرير المتعلق بحافظة السيولة في الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا تجاوزت القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافظة استثمارات الصندوق ككل أو للاستثمار الموكول إلى أي مدير من مديري الاستثمار الحد الأقصى المحدد لها، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وتتخذ الإجراءات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجري مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط تحليلا تفصيليا لتحديد مصادر ارتفاع القيمة المعرضة للخطر المشروطة.</li> <li>• حسب نتائج التحليل التفصيلي، سيوصي مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة بتدابير تصحيحية في الحافظة الكلية أو على مستوى مدير واحد. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة حجم الانكشاف النقدي، وتخفيض المدة وتصفية الاستثمار في قطاع معين.</li> <li>• تناقش تلك التدابير داخل شعبة خدمات الخزانة ومكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط، وتعرض خطة عمل على نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وعلى أمين الخزانة.</li> <li>• تتفقد التوصيات مع الطرف المقابل المعني بمجرد الموافقة عليها.</li> <li>• تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.</li> </ul>
مخاطر أسعار العملات	نسبة الانحراف عن النسب المستهدفة للعملات	بينما يهدف الإطار إلى التقليل إلى أدنى حد من أي فروق (أي الفروق الصفرية)، فإن	شهرية عن طريق التحليل الداخلي.	شهرية على الأقل إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس	إذا تجاوزت نسبة الانحراف في أي عملة الحد المطلق، تتخذ الإجراءات التالية:

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
		أي انحراف يزيد على 10 في المائة في أي عملة من العملات يعتبر تجاوزاً للحد المطلق.		المساعد لدائرة العمليات المالية. وعلى فترات أقصر إذا اقترب الفرق من الحد المقرر. نصف سنوية في تقرير حافظة السيولة في الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	<ul style="list-style-type: none"> <li>يوصي مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط باستراتيجية لإعادة المواءمة عن طريق إحدى الأدوات التالية: معاملات الصرف الأجنبي في النقد المدارة داخلياً أو تعديل تكوين عملات حافظة أو أكثر من فرادى الحواظ المدارة خارجياً.</li> <li>يبلغ مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وفريق إدارة الاستثمار بإطار زمني لتنفيذ إعادة المواءمة.</li> <li>يجري إبلاغ الطرف المعني لتنفيذ عمليات التداول.</li> <li>بعد التنفيذ، يُجرى تحليل جديد من أجل التحقق من إعادة مواءمة الأصول.</li> <li>تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.</li> </ul>
مخاطر السيولة	النسبة المئوية لإجمالي الدفعات المصروفة (محددة في سياسة السيولة في الصندوق).	الحد الأدنى لمتطلبات السيولة يساوي 100 في المائة من مجموع إجمالي القروض والمنح المنصرفة وخدمة الدين خلال الاثني عشر شهراً القادمة. مستوى السيولة المستهدف يساوي 80-100 في المائة من صافي التدفقات النقدية في اختبار القدرة على تحمل الضغوط <sup>20</sup> خلال الأربعة وعشرين شهراً القادمة (يُنفذ رسمياً خلال التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق)	يجري الرصد أسبوعياً كجزء من تقرير السيولة الذي يعده مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط.	أسبوعية في تقرير حافظة السيولة في الصندوق الذي يعرض على شعبة خدمات الخزانة ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، وعلى أساس نصف سنوي في تقرير حافظة السيولة في الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	<p>في حالة تجاوز الحد الأدنى لمتطلبات السيولة أو الحد الأدنى لمستوى السيولة المستهدف، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المالية. وإذا كان من المتوقع تجاوز الحد الأدنى لمتطلبات السيولة أو جرى تجاوزه بالفعل بالرغم من التدابير الوقائية المتخذة، ينبغي اتخاذ تدابير صارمة تتعلق بالمشروعات وغير متعلقة بالمشروعات بمساعدة تدابير الدعم الخارجي.</p> <p>تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.</p>

<sup>20</sup> كما هو محدد في سياسة السيولة في الصندوق (EB 2020/131(R)/R.20).

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر الائتمان	يوضَع التصنيف الائتماني لأدوات الاستثمار (على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق) والتحليل الأساسي داخليا.	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد في بيان سياسة الاستثمار.	يومية من خلال نظام رصد الامتثال	أسبوعية في تقرير السيولة الذي يعده مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط. وشهرية في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية.	إذا انخفض التصنيف الائتماني لورقة مالية ما إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب التصنيف الائتماني لدى الصندوق، يكون أمام المدير 30 يوما لاقتراح استراتيجية على وحدة إدارة المخاطر المالية لمعالجة هذا الخلل. وتقوم وحدة إدارة المخاطر المالية بالإبلاغ عن مخاطر الائتمان وتحليلها. وتقوم أيضا بشعبة خدمات الخزانة بتحليل مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الاستثمارات المدارة داخليا، وتحلل أيضا، بصورة انتقائية، الأصول المدارة خارجيا. وتحلل المخاطر الائتمانية للمصارف التجارية والمركزية من خلال الاستعانة بنظم المعلومات المالية والجهات المعنية بتقديم التحليلات الائتمانية، وسائر المصادر في السوق.
					كما تُرصد المخاطر الائتمانية للأوراق المالية المقومة بالتكلفة المستهلكة عن طريق احتياطي انخفاض القيمة الذي يعبر عن الخسائر الائتمانية المتوقعة. وتضطلع بهذه الأنشطة شعبة المراقب المالي وشعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المالية. تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.



نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر الطرف المقابل	التصنيف الائتماني للأدوات/جهات الإصدار/الأطراف المقابلة أو مقدمي الدعم الائتماني لها.	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لجهات الإصدار/الأطراف المقابلة أو مقدمي الدعم الائتماني لها منصوص عليه في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.	أسبوعيا كجزء من تقرير السيولة الذي يعده مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط. شهرية عن طريق التحليلات الداخلية.	على أساس مخصص، ولكن في حالة وقوع حدث ائتماني (مثل تخفيض التصنيف)، يتعين كتابة تقرير.	إذا انخفض التصنيف الائتماني لجهة الإصدار أو الطرف المقابل (أو مقدمي الدعم الائتماني لهما) إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب التصنيف الائتماني لدى الصندوق، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وفريق إدارة الاستثمار ووحدة إدارة المخاطر المالية وفريق إدارة النقد. وتتخذ الإجراءات الفورية، حسب الاقتضاء، مع مدير الاستثمار.
المخاطر القطرية	الحد الأقصى من التعرض للمخاطر القطرية وحدود التركيز (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	استنادا إلى المبادئ التوجيهية لحفاظة السيولة.	يومية من خلال نظام رصد الامتثال.	أسبوعية كجزء من تقرير السيولة الذي يعده مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط. شهرية في تقارير حافظة السيولة المرفوعة إلى لجنة إدارة المخاطر المالية، ونصف سنوي إلى المجلس التنفيذي.	إذا جرى تجاوز حدود التركيز في بلد ما، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وإلى فريق إدارة الاستثمار ووحدة إدارة المخاطر المالية وفريق إدارة النقد. وتتخذ الإجراءات الفورية، حسب الاقتضاء، مع مدير الاستثمار.
المخاطر التشغيلية	الفصل بين الواجبات داخل شعبة خدمات الخزانة، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، والإجراءات الاحتياطية، والضوابط فيما يتعلق بمصادر المخاطر المتصلة باستمرارية الأعمال، والمخاطر القانونية، والمخاطر على السمعة، والمخاطر البيئية والاجتماعية	لا ينطبق.	مستمر.	سنوية عن طريق تنقيح الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. من حين إلى آخر عن طريق تحديث دليل الخزانة ليعكس التغييرات في الهيكل و/أو الواجبات	فيما يتعلق بالمدفوعات، يوجد فصل في الواجبات المتعلقة بالإجراءات المالية الأساسية داخل دائرة العمليات المالية بين شعبة المراقب المالي ووحدة السفر في شعبة خدمات الإدارة وشعبة خدمات الخزانة. وتخول شعبة المراقب المالي وشعبة خدمات الإدارة سلطة إصدار التعليمات الخاصة بتحويل أموال الصندوق إلى أطراف خارجية. وتستعرض وحدة إدارة النقد في شعبة خدمات الخزانة المعاملات المستلمة؛ وتقوم، مع مراعاة عمليات التحقق الداخلية

مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ	وتيرة إعداد التقارير	وتيرة الرصد/أداة الرصد	الحد الموضوع	مقياس المخاطر ومصدرها	نوع المخاطر
<p>وتوافر السيولة، بإعداد المعاملات المالية والمدفوعات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية والإذن بتنفيذها.</p> <p>وتتولى شعبة المراقب المالي وشعبة خدمات الخزنة بصورة مستقلة عمليات القيد المحاسبي في دفتر الأستاذ العام وتجري تسويتها مرة واحدة على الأقل شهريا.</p> <p>وفيما يتعلق بالاستثمارات المدارة داخليا، يوجد داخل شعبة خدمات الخزنة فصل للواجبات بين فريق إدارة الاستثمار الذي يوصي بعمليات التداول (تمهيدا لموافقة أمين الخزنة عليها) وينفذها، ووحدة إدارة النقد التي تتولى تسوية عمليات التداول وأنشطة ما بعد التداول. وتقيم وحدة إدارة المخاطر المالية تقارير مستقلة عن أنشطة الاستثمار.</p> <p>وعلاوة على ما سبق، فيما يتعلق بحفاضة السيولة، يُجرى المستوى الأول للإغلاق بين مديري الحوافظ الخارجيين وجهة الإيداع العالمية للصندوق، وهو ما يكفل المساواة والفصل بين الواجبات.</p> <p>ويجري الإبلاغ عن الإجراءات في دليل الخزنة وفي تدفقات عملية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وتُجرى مراجعة الحسابات سنويا بشأن العمليات والإجراءات.</p> <p>وينبغي قيام شعبة خدمات الخزنة بإبلاغ أي أحداث إلى موظف إدارة المخاطر الرئيسي المسؤول عن المخاطر التشغيلية.</p>				<p>والمتعلقة بالحوكمة ومخاطر الجريمة/ النزاهة المالية (على النحو المبين في المبادئ التوجيهية للخزنة، ودليل الأطراف المقابلة للخزنة، والأدلة ذات الصلة لكل وحدة من وحدات الخزنة، وتدفعات عمليات الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي).</p>	

## جيم - الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد

- 55- تقوم شعبة خدمات الخزانة بالإبلاغ خارجيا عن قياسات وتحليلات قياس مخاطر معينة إلى المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات من خلال التقارير النصف سنوية والسنوية عن حافظة السيولة. وتصدر أيضا تقارير أسبوعية وشهرية شاملة عن المخاطر من خلال الوحدة وتعرض داخليا على أمين الخزانة ونائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة العمليات المالية ولجنة إدارة المخاطر المالية.
- 56- ويجري من خلال هذه التقارير الأسبوعية والشهرية الشاملة عن المخاطر إثراء الأنشطة التي تغطي مجالات رصد المخاطر التالية والإبلاغ عنها ورصدها:
- (1) مخاطر السيولة (صافي قيمة الأصول، وهامش الضمان، وصافي قيمة الأصول في اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، والحد الأدنى لمتطلبات السيولة، ومستوى السيولة المستهدف) والتدفقات النقدية المتوقعة باستخدام النموذج المالي؛
  - (2) مخاطر أسعار العملات؛
  - (3) رصد الأسواق والائتمان، ومستويات المخاطر مقارنة بالمستويات المحددة سلفا في ميزانية المخاطر؛
  - (4) رصد الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمارات والإجراءات اللاحقة، إن وجدت؛
  - (5) أداء الحافظة والأداء المعياري.
- 57- ومتى وصل مقياس أي مخاطر إلى "مستوى التنبيه"، على النحو الوارد تعريفه في الجدول 2، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ ذلك إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المالية. وسترَفَع توصيات بشأن استراتيجيات تخفيف المخاطر المناسبة وسوف تُتخذ إجراءات، على النحو الوارد وصفه في الجدول 2. وعند إكمال هذه الإجراءات، سيتحقق مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط من مستوى المخاطر وسيبلغ الأطراف المعنية بالمستوى الجديد.
- 58- وإضافة إلى مقاييس المخاطر المحددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق المتعلقة بأغراض ميزانية المخاطر، تُحلَّل مجموعة شاملة من مقاييس المخاطر باستخدام نظام إدارة المخاطر. ومتى رُوِيَ أن ثمة تجاوز في مقياس من مقاييس مخاطر الحافظة الشاملة أو من جانب أحد مديري الاستثمار أو متى تبين حدوث تغير كبير عن الفترة السابقة، تقوم وحدة إدارة المخاطر المالية بإبلاغ هذه المسألة إلى كبير موظفي إدارة المخاطر وأمين الخزانة وفريق إدارة الاستثمار.
- 59- وتشمل التدابير الإضافية (التي ترد تعاريفها في الملحق الثاني) ما يلي:
- (1) الانحراف المعياري السنوي أو العائد السنوي لمدراء الاستثمار، وفرادى الحوافظ، والقواعد المعيارية، ولحافضة الاستثمارات ككل والقاعدة المعيارية الكلية؛
  - (2) القيمة المعرضة للخطر المشروطة على أفق زمني مدته سنة واحدة في المستقبل ومستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، بحسب المدراء، وبحسب القاعدة المعيارية لفرادى الحوافظ، ولحافضة استثمارات الصندوق ككل والقاعدة المعيارية الكلية؛
  - (3) القيمة المعرضة للخطر المشروطة الشهرية التاريخية لفترة السنتين الأخيرتين؛
  - (4) تفكيك المخاطر الشاملة بحسب نوع المخاطر؛
  - (5) مؤشرات العائد المرجح بالمخاطر.

60- وتمارس شعبة المراقب المالي الرقابة الكاملة على البيانات وتتولى مطابقة السجلات المالية مع جهة الإيداع و/أو الأطراف الأخرى.

61- وتستخدم في الوقت الراهن مجموعة متنوعة من الأدوات لرصد المخاطر التي تواجه استثمارات الصندوق، وهي كما يلي:

(1) **نظام إدارة المخاطر المعزز.** يعزز الصندوق باستمرار موارده التحليلية لرصد المخاطر في حافظة السيولة، وبمكّن شعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المالية من إجراء تحليلات مسبقة ولاحقة وكذلك اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بالنسبة للأصول وفرادى الحوافظ وفرادى مديري الاستثمار؛

(2) **نظام رصد الامتثال.** هذا التطبيق المستخدم على موقع شبكي والذي قامت بتوريده جهة الإيداع العالمية يسمح لمكتب إدارة المخاطر المؤسسية بالتحقق على أساس شهري من امتثال مديري الحوافظ الخارجيين للمبادئ التوجيهية للاستثمارات التي تعني كلا منهم. ودوّنت أغلبية المبادئ التوجيهية حالياً في النظام، ويعرض التطبيق التجاوزات أو مستويات التنبيه بصورة يومية. وتُرصد المبادئ التوجيهية التي لا يمكن تدوينها في النظام من خلال التحليلات الداخلية والإجراءات اليدوية؛

(3) **موردو البيانات المالية الخارجيون مثل Bloomberg:** ستجري الاستعانة بالحلول المقدمة من موردين خارجيين (AIM [Asset and Investment Manager]) وPORT Enterprise من Bloomberg.

(4) يجري التحقق من امتثال الحوافظ المدارة داخلياً، لدواعٍ تتعلق بالفصل بين الواجبات، من قِبَل جهة الإيداع العالمية ومكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط ويعلم هذا المكتب وحدة إدارة المخاطر المالية حالما يقع أي تجاوز، وتعد تقريراً شهرياً في هذا الخصوص؛

(5) إضافة إلى ما سلف، يجري فريق إدارة الاستثمار تحليلات نوعية لأوضاع مجموعة مختارة من جهات إصدار الأوراق المالية والأطراف المقابلة؛

(6) الإبلاغ عن الأداء والمخاطر والامتثال من جانب جهة الإيداع العالمية وفي Bloomberg AIM.

## الإشارة إلى المبادئ الجديدة الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة Treadway في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق

### أولا - بيئة الرقابة

- 1 - تثبت المنظمة التزامها بالنزاهة والقيم الأخلاقية. وتتطلب مدونة قواعد السلوك وإطار الرقابة الداخلية في الصندوق ما يلي: (أ) شهادة سنوية تثبت الامتثال لمدونة قواعد سلوك الصندوق وإقرارا يثبت الإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من جهات أخرى غير الصندوق؛ (ب) تأكيد من الإدارة وشهادة من مراجع الحسابات الخارجي بشأن الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي؛ (ج) بيانات الإفصاح المالي المتعلق بمجموعة مختارة من الموظفين. وتثبت هذه النقاط، المشار إليها في القسم الثاني - جيم من إطار الرقابة، الالتزام بالنزاهة والقيم الأخلاقية.
- 2 - يثبت مجلس الإدارة استقلاله عن الإدارة ويمارس الإشراف على تطوير الضوابط الداخلية وأدائها: يتمتع مجلس محافظي الصندوق، والمجلس التنفيذي، ولجنة مراجعة الحسابات بالاستقلال عن الإدارة ويمارسون أنشطة الإشراف على النحو المشار إليه في القسم الثاني - ألف.
- 3 - تنشئ الإدارة، تحت إشراف المجلس، هياكل وخطوط إبلاغ وصلاحيات ومسؤوليات مناسبة سعيا إلى تحقيق الأهداف: يصف القسم الثاني - باء الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالاستثمار للأطراف الرئيسية المسؤولة عن الإشراف وصنع القرار بشأن الأنشطة المتعلقة بالاستثمار. ويبين الشكل البياني 1 هيكل الحوكمة في الصندوق، ويعرض الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتعلقة بالاستثمارات.
- 4 - تثبت المنظمة التزاما بجذب الأفراد ذوي الكفاءة وتنميتهم والاحتفاظ بهم بما يتواءم مع الأهداف: تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "فرز المتقدمين بدقة مهنية... وسوف تكفل عمليات الاختيار تقييم المرشحين وفق أعلى معايير الكفاءة، والنزاهة، والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح".<sup>21</sup>
- 5 - تحتمل المنظمة الأفراد المسؤولية عن مسؤولياتهم المتعلقة بالرقابة الداخلية سعيا إلى تحقيق الأهداف: ينص القسم 3-1 من سياسة الموارد البشرية<sup>22</sup> في الصندوق على أن يتعهد موظفو الصندوق بالمسؤولية عن "أداء مهامهم والتصرف سلوكيا مع مراعاة مصالح الصندوق وأهدافه".

### ثانيا - تقييم المخاطر

- 6 - تحدد المنظمة الأهداف بما يكفي من الوضوح للتمكن من تحديد وتقييم المخاطر المتصلة بالأهداف: اعتمد مجلس المحافظين اللوائح المالية للصندوق. وتنص اللائحة الثامنة في فقرتها الثانية على أنه "عند استثمار موارد الصندوق، سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة، وفي إطار هذه الضوابط، يسعى الرئيس إلى الحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة".
- 7 - تحدد المنظمة المخاطر التي تواجه تحقيق أهدافها عبر الكيان وتحلل المخاطر كأساس لتحديد كيفية إدارتها: تحدد المنظمة من خلال بيان سياسة الاستثمار نطاق الاستثمارات المتاحة لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه على النحو الوارد بالتفصيل في القسم الثالث - ألف، حيث ينص على فئات الأصول، والحدود الدنيا للتصنيف الائتماني، والمدد، والقواعد المعيارية المقابلة. ويحدد القسم الثالث - ألف مختلف المخاطر (أي مخاطر السوق،

<sup>21</sup> الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين 2-3-1(2).

<sup>22</sup> انظر الوثيقة EB 2004/82/R.28/Rev.1.

ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أسعار العملات، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر الأطراف المقابلة، والمخاطر القطرية، والمخاطر التشغيلية) المرتبطة بحافظة السيولة في الصندوق وبين كيفية التخفيف من تلك المخاطر وإدارتها من جانب الصندوق. ويوجز الجدول 2 الحدود المقررة ووتيرة الرصد/الإبلاغ وإجراءات التنبيه الواجب اتخاذها.

8 - **تضع المنظمة في اعتبارها احتمال التدليس عند تقييم المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف:** يتصدى الصندوق لذلك من خلال سياسته المعدلة بشأن مكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته<sup>23</sup> والتي تهدف إلى: "إعادة تأكيد الصندوق والدول الأعضاء فيه على الالتزام المستمر بمنع التدليس والفساد والتخفيف منهما في العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها وضمان امتلاكه لجميع الضوابط الحمائية والإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الغرض".

9 - **تحدد المنظمة وتقدر التغيرات التي يمكن أن تؤثر على نحو كبير على نظام الرقابة الداخلية:** يشكل الاستعراض السنوي لبيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة آلية لتحديد مدى كفاية الضوابط الداخلية في الصندوق، ويجري إبلاغ المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات بذلك. وتجتمع لجنة إدارة المخاطر المالية بانتظام لاستعراض التحديات والمخاطر الناشئة، ولمناقشة وإقرار استراتيجيات التخفيف من تلك المخاطر.

### ثالثا - أنشطة الرقابة

10 - **تختار المنظمة وتطور أنشطة الرقابة التي تسهم في تخفيف المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف إلى مستويات مقبولة:** ينص القسم الثالث - باء، والثالث - جيم على تقييم المخاطر والضوابط وأنشطة الرصد في الصندوق التي تهدف إلى تخفيف المخاطر. ويرد كذلك موجز لهذه الأنشطة في الجدول 2.

11 - **تختار المنظمة وتطور أنشطة عامة للرقابة على التكنولوجيا لدعم تحقيق الأهداف:** يبرز القسم الثالث - جيم أنشطة الرقابة والرصد، وتحديدًا فيما يتعلق بإدارة المخاطر في الصندوق ونظم رصد الامتثال، بما في ذلك Bloomberg AIM. وعلاوة على ذلك، يواصل الصندوق تطوير وتحسين نظم تكنولوجيا المعلومات الداخلية المتصلة بالمخاطر والضوابط المالية.

12 - **تنشر المنظمة أنشطة الرقابة من خلال سياسات تحدد ما هو المتوقع وإجراءات تضع هذه السياسات موضع التنفيذ:** يعرض القسم الثاني - جيم السياسات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الصندوق والتي تنظم عمليات الاستثمار وضوابطها في الصندوق. ويشير إلى اللائحة المالية للصندوق، وسياسة إدارة المخاطر المؤسسية، وبيان سياسة الاستثمار، وسياسة السيولة، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وإطار الرقابة، واتفاقات إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية، ودليل الخزانة، والنظام الداخلي للجنة إدارة المخاطر المالية واختصاصاتها. ويوجز الجدول 2 حدود المخاطر المقررة، ووتيرة الرصد/الإبلاغ، والإجراءات/التدابير التي يتعين تنفيذها في حال تجاوز مستويات المخاطر.

### رابعا - المعلومات والاتصال

13 - **تحصل المنظمة على المعلومات الجيدة ذات الصلة أو تولدها وتستخدمها لدعم أداء الرقابة الداخلية:** كما جاء بإيجاز في الجدول 2، وتحديدًا في العمود المعنون "تواتر الرصد/أداة الرصد"، يعد الصندوق بانتظام معلومات رفيعة الجودة لإعداد تقارير الامتثال والمخاطر اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية.

14 - **تنشر المنظمة المعلومات داخليا، بما في ذلك أهداف الرقابة الداخلية ومسؤولياتها، اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية:** يوضح القسم الثاني - باء من إطار الرقابة ويبين بالتفصيل كيفية نشر المعلومات المالية (عن

<sup>23</sup> انظر الوثيقة EB 2018/125/R.6.

الاستثمارات) داخل المنظمة. ويشتمل ذلك على أهداف الرقابة الداخلية ومسؤولياتها. ويجري أيضا إبلاغ فريق الإدارة التابع لدائرة العمليات المالية عن مستويات المخاطر.

15 - تتواصل المنظمة مع الأطراف الخارجية حول المسائل المؤثرة على أداء الرقابة الداخلية: يوفّر بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة، إلى جانب تنقيحاتهما السنوية، قناة للمنظمة لتعريف الأطراف الخارجية بالمسائل المؤثرة على الرقابة الداخلية على الأنشطة المتصلة بالاستثمار.

### خامسا - أنشطة الرصد

16 - تقوم المنظمة باختيار وتطوير وإجراء تقييمات مستمرة و/أو منفصلة لتأكيد ما إذا كانت مكونات الرقابة الداخلية قائمة وتعمل بصورة سليمة: يخضع الأداء الفعال للضوابط الداخلية على الاستثمارات لاستعراضات مستقلة منفصلة يجريها مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق، إلى جانب استعراضات دورية يجريها المراجعون الخارجيون لحسابات الصندوق.

17 - تُقيّم المنظمة جوانب قصور الرقابة الداخلية وتقدم تقريرا عنها في الوقت المناسب إلى الأطراف المسؤولة عن اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما يشمل الإدارة العليا ومجلس الإدارة، حسب الاقتضاء: يُراجَع بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة سنويا لتحديد أي جوانب قصور محتملة في الضوابط الداخلية المتعلقة بأنشطة الاستثمار في الصندوق، ويجري إبلاغ لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي عن التحسينات والتغييرات المقترحة. وعلاوة على ذلك، يوجز الجدول 2 تواتر ودقة مواعيد إبلاغ الأطراف المعنية بأي خرق للضوابط الداخلية المرتبطة بالاستثمارات، على أن يشمل ذلك إبلاغها إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، واللجان الداخلية في الصندوق، فضلا عن المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات.

## مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

**المخاطر النشطة:** المخاطر التي تتعرض لها حافظة أو صندوق عندما يدار بشكل نشط، خصوصا عندما يحاول مديره تجاوز قاعدة معيارية معينة. وعلى وجه أكثر تحديدا، كلما زاد الفرق بين أداء الحافظة أو الصندوق المعني من ناحية والقاعدة المعيارية التي يستند إليها الصندوق الاستثماري أو الحافظة، زاد ترجيح قصور الأداء مقارنة بالقاعدة المعيارية أو تجاوز أداء تلك القاعدة المعيارية. وتعتبر هذه المخاطر الزائدة هي المخاطر النشطة. ومن ذلك مثلا أن التعرض لمخاطر نشطة نسبتها 0.2 في المائة على مدى سنة واحدة يعني أنه من المتوقع أن يكون اختلاف العائد الزائد للحافظة عن القاعدة المعيارية خلال السنة التالية في حدود +/- 0.2 في المائة عن قيمته الوسيطة.

ويمكن أن تكون المخاطر النشطة تنبؤية (أو مسبقة) على أساس العائد المتوقع، أو يمكن اشتقاقها لاحقا من العائد الفعلي للحافظة.

**القاعدة المعيارية:** القاعدة المعيارية هي مقياس يمكن اتخاذه أساسا للمقارنة عند قياس أداء ورقة مالية ما أو أداء مدير استثمار ما. وينبغي أن تكون القاعدة المعيارية أداة استثمارية تتمتع بخصائص محددة كالشفافية، والقابلية للتكرار، كي تمثل على أفضل وجه أداء مجموعة معينة من الاستثمارات. وفي الأسواق المالية، تُستخدم أكثر المؤشرات شيوعا كقواعد معيارية. فعلى سبيل المثال، يُستخدم مؤشر 500 Standard & Poor's على نطاق واسع كقاعدة معيارية في أسواق حصص ملكية "الشركات الكبرى" في الولايات المتحدة.

**القيمة المعرضة للخطر المشروطة:** القيمة المعرضة للخطر المشروطة هي مقياس لمتوسط الخسائر المتوقعة في حافظة استثمار ما بافتراض أن تلك الحافظة وصلت إلى القيمة المعرضة للخطر. وعندما يُفترض تجاوز خسائر الحافظة للقيمة المعرضة للخطر، تعطي القيمة المعرضة للخطر المشروطة مؤشرا لحجم الخسائر عند "ذيلي" منحنى التوزيع، أي في حالات الخسارة المتطرفة. وكلما ارتفعت القيمة المعرضة للخطر المشروطة، زاد توقع تعرض حافظة الاستثمارات للخسائر في الأحوال المتطرفة ومن ثم زادت مخاطر الحافظة.

**مستوى الثقة:** مستوى الثقة هو النطاق (الذي يحمل قيمة معينة من عدم اليقين، عادة ما يعبر عنها بنسبة مئوية) الذي تقع فيه القيمة الحقيقية للكمية المقاسة. وهو أيضا مستوى اليقين بشأن الثقة في التقدير.

**المدة:** المدة هي مقياس لمدى حساسية سعر سند ما للتغيرات في مستوى العائدات في السوق. ففي حال السندات، هناك علاقة عكسية بين سعر السند والعائدات. فإذا ارتفعت العائدات، انخفض سعر السند. ويكون السند ذو المدة الأطول أكثر حساسية للتغيرات في العائدات المتاحة في السوق بمعنى أنه، مع ثبات العوامل الأخرى، عند حدوث زيادة معينة في العائدات، ينخفض سعر هذا السند بمقدار أكبر من الانخفاض في سعر سند ذي مدة أقصر.

**العائد المعدل حسب المخاطر:** هو مقياس للعائد على استثمار ما كنسبة من المخاطر التي يحملها ذلك الاستثمار. وغالبا ما يستخدم هذا المقياس للمقارنة بين استثمار ذي مخاطر عالية يحتمل أن يحقق عائدا عاليا واستثمار ذي مخاطر منخفضة وعائد أقل. ويمكن الحصول على مقياس بسيط للعائد المعدل حسب المخاطر عن طريق قسمة العائد السنوي للحافظة على انحرافها المعياري السنوي. وتعطي هذه النسبة مؤشرا لمقدار العائد الذي تولده كل وحدة من وحدات المخاطر. وكلما ارتفعت تلك النسبة، كان العائد المعدل حسب المخاطر أفضل.

**سعر الفائدة الخالي من المخاطر:** هو معدل العائد النظري على استثمار ما لا يواجه مخاطر خسائر مالية على الإطلاق. ويمثل سعر الفائدة الخالي من المخاطر الفائدة التي يتوقعها مستثمر ما من استثمار خال تماما من المخاطر على مدى فترة زمنية معينة. وعادة ما يقصد بالأصول الخالية من المخاطر السندات الحكومية قصيرة الأجل. وفي حال الاستثمارات بالدولار الأمريكي، عادة ما تستخدم أذون الخزانة الأمريكية، بينما تعتبر الأداة المختارة في حال الاستثمارات باليورو هي أذون الحكومة الألمانية أو سعر الفائدة السائد بين المصارف الأوروبية.



**الانحراف المعياري:** هو مقياس لتقلب قيمة معينة حول متوسطها. وكلما زاد الانحراف المعياري، زاد تشتت تلك القيمة حول متوسطها. وبالنسبة للعائد على الحافظة، كلما زاد الانحراف المعياري للعائدات، ارتفع الاختلاف المتوقع في العائدات عن متوسط العائد المتوقع. ولذلك، تعتبر حافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري عاليًا ذات مخاطر أعلى مقارنة بحافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري أقل، مع ثبات العوامل الأخرى.

**القيمة المعرضة للخطر:** هي أقصى خسارة محتملة يمكن أن تتحقق على استثمار ما على مدى أفق زمني محدد ضمن مستوى ثقة معين. فإذا كانت القيمة المعرضة للخطر لفترة ثلاثة أشهر لحافظة سيولة قيمتها 100 مليون دولار أمريكي هي 1.5 في المائة عند مستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، فإن أقصى مقدار للخسارة يمكن أن يقع على مدى الأشهر الثلاثة التالية هو 1.5 مليون دولار أمريكي؛ وهذا التقدير يمكن الوثوق فيه بنسبة 95 في المائة من اليقين، بمعنى أنه يتوقع أن يكون هذا التقدير صحيحًا في 19 مرة من مجموع 20 مرة (أي في 95 في المائة من الحالات).